

حكومة عجمان

Government of Ajman

الجريدة الرسمية
لإمارة عجمان

لشهر يونيو
رقم العدد (6) / 2025

تاريخ النشر: 2025.07.01



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجريدة الرسمية

لإمارة عجمان

2025م

عن شهر يونيو

العدد (6) / 2025

تاريخ النشر: 01.07.2025

تصدر عن:

دائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان



الفهرس

الصفحة	البيان	م
القرارات الاميرية		
5	القرار الأميري رقم (11) لسنة 2025 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة دعم الخدمات الأمنية في عجمان	1
6	القرار الأميري رقم (12) لسنة 2025 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة عقارات عجمان (عقار)	2
7	القرار الأميري رقم (13) لسنة 2025 بشأن إعادة تشكيل لجنة منازعات الصرف الصحي في إمارة عجمان	3
قرارات مدير عام دائرة ميناء وجمارك عجمان		
10	القرار الإداري رقم (2) لسنة 2025 بتشكيل لجنة التظلمات بشأن المخالفات والغرامات بدائرة الميناء والجمارك عجمان	1
تنويه وتصويب		
14	ورد خطأ مطبعي في الجدول رقم (2) المرفق بالقرار الأميري رقم (9) لسنة 2025 بشأن رسوم الخدمات والمخالفات والغرامات المطبقة لدى دائرة الأراضي والتنظيم العقاري في إمارة عجمان، والمنشور في الجريدة الرسمية لإمارة عجمان بعددها رقم 2025/5 بتاريخ 2025/06/01	1

القرارات الاميرية



القرار الأميري رقم (11) لسنة 2025

بشأن

إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة دعم الخدمات الأمنية في عجمان

نحن **عمار بن حميد النعيمي** ولي عهد إمارة عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2017 بشأن إنشاء هيئة دعم الخدمات الأمنية في عجمان، وعلى القرار الأميري رقم (3) لسنة 2021 بشأن إعادة تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة هيئة دعم الخدمات الأمنية في عجمان،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

إعادة تشكيل المجلس

يُعاد تشكيل مجلس إدارة هيئة دعم الخدمات الأمنية في عجمان لمدة (4) سنوات، ويكون برئاسة **سعادة اللواء الشيخ سلطان بن عبدالله النعيمي**، وعضوية كل من:

1. **سعادة/ م. عمر أحمد بن عمير المهيري**
2. **سعادة/ سلطان خليفة عيسى أبو مهير**
3. **الشيخ/ علي بن محمد النعيمي**
4. **سعادة/ علي عبيد الشامسي**

المادة (2)

اختصاصات المجلس

يستمر العمل باختصاصات المجلس وقراراته المنصوص عليها في القرار الأميري رقم (3) لسنة 2021 المشار إليه والأحكام الأخرى الواردة فيه.

المادة (3)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الأربعاء الموافق 8 من شهر ذو الحجة سنة 1446 هجرية الموافق 04 من شهر يونيو سنة 2025 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

ولي عهد إمارة عجمان



القرار الأميري رقم (12) لسنة 2025

بشأن

إعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة عقارات عجمان (عقار)

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2016 بشأن مؤسسة عقارات عجمان (عقار)، وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان، وعلى القرار الأميري رقم (9) لسنة 2020 بشأن إعادة تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مؤسسة عقارات عجمان (عقار)، وعلى القرار الأميري رقم (11) لسنة 2022 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة عقارات عجمان (عقار)، أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

إعادة تشكيل مجلس الإدارة

يُعاد تشكيل مجلس إدارة مؤسسة عقارات عجمان (عقار) لمدة 4 سنوات على النحو الآتي:

- | | |
|---------------|---------------------------------------|
| رئيساً | 1. الشيخ/ راشد بن حميد النعيمي |
| نائباً للرئيس | 2. الشيخ/ حميد بن عمار النعيمي |
| عضواً | 3. سعادة / وليد خليل الهاشمي |
| عضواً | 4. السيد/ محمد أحمد محمد رحمه الشامسي |
| عضواً | 5. السيد / غالب كامل جابر |

المادة (2)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الاثنين الموافق 13 من شهر ذو الحجة سنة 1446 هجرية الموافق 09 من شهر يونيو سنة 2025 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي

حاكم إمارة عجمان

القرار الأميري رقم (13) لسنة 2025

بشأن

إعادة تشكيل لجنة منازعات الصرف الصحي في إمارة عجمان

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2006 المتضمن قانون الصرف الصحي المعدل، وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2006 بشأن لجنة منازعات الصرف الصحي، وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان، وعلى القرار الأميري رقم (2) لسنة 2006 بشأن تعيين رئيس وأعضاء لجنة منازعات الصرف الصحي. وتعديلاته، وعلى القرار الأميري رقم (4) لسنة 2006 بشأن مكافآت رئيس ونائب رئيس وأعضاء لجنة منازعات الصرف الصحي في عجمان، وعلى القرار الأميري رقم (4) لسنة 2012 بإصدار لائحة الصرف الصحي في إمارة عجمان، وتعديلاته، وعلى قرار مجلس القضاء الاتحادي رقم (35) لسنة 2025 بشأن ندب قاضيين إلى لجنة منازعات الصرف الصحي بإمارة عجمان،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

تشكيل لجنة منازعات الصرف الصحي

أ. يُعاد تشكيل لجنة منازعات الصرف الصحي في إمارة عجمان لمدة (3) سنوات، على النحو الآتي:

رئيساً	قاضٍ في محكمة عجمان الاتحادية	القاضي/ عبدالصمد محمد عبدالله العمودي
نائباً للرئيس	قاضٍ في محكمة عجمان الاتحادية	القاضي / سعيد صالح حميد حياز العليبي
عضواً	ممثل دائرة البلدية والتخطيط	سعادة/ ماجد محمد المزروعى
عضواً	ممثل دائرة الأراضي والتنظيم العقاري	السيد/ أحمد خلفان الشامسي
عضواً	ممثل القيادة العامة لشرطة عجمان	المقدم/ إبراهيم علي صالح الشحي
عضواً	ممثل إدارة الدفاع المدني بعجمان	النقيب/ عمر محمد إبراهيم السويدي
عضواً	ممثل شركة عجمان للصرف الصحي	السيد/ يوسف سلطان العجماني
عضواً	ممثل عن مالكي العقارات في إمارة عجمان	السيد/ حمد غانم الشامسي

ب. تُراعى إجراءات تجديد ندب القاضيين الواردة أسماؤهما في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ انتهاء مدة الندب الواردة في قرار مجلس القضاء الاتحادي رقم (35) لسنة 2025 المشار إليه.

المادة (2)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الاثنين الموافق 27 من شهر ذوالحجة سنة 1446 هجرية الموافق 23 من شهر يونيو سنة 2025 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي
حاكم إمارة عجمان



قرارات مدير عام دائرة
ميناء وجمارك عجمان



القرار الإداري رقم (2) لسنة 2025 بتشكيل لجنة التظلمات بشأن المخالفات والغرامات بدائرة الميناء والجمارك عجمان

المدير العام :

بعد الإطلاع على :

- المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2011 بشأن إعادة تنظيم دائرة الميناء والجمارك عجمان .
 - القرار الأميري رقم (12) لسنة 2024 في شأن رسوم الخدمات والمخالفات والغرامات المطبقة لدى دائرة الميناء والجمارك في إمارة عجمان ،
- قررنا إصدار القرار الآتي نصه :

المادة (1)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص بغير ذلك :

الدائرة : دائرة الميناء والجمارك حكومة عجمان

اللجنة : لجنة التظلمات المشكلة بموجب المادة (2) من هذا القرار .

المتظلم : الطلب الكتابي أو الإلكتروني المقدم للمدير العام من الشخص الذي تم إخطاره بتوقيع الغرامة عليه بسبب مخالفة مرتكبة وفقا لأحكام الجدول رقم (2) المرفق بالقرار الأميري رقم (12) لسنة 2024 في شأن رسوم الخدمات والمخالفات والغرامات المطبقة لدى دائرة الميناء والجمارك في إمارة عجمان .

المتظلم : الشخص الذي يقدم التظلم .

السجل : السجل الورقي او الإلكتروني بمكتب المدير العام والذي يتم فيه قيد التظلمات وبيان مراحل سيرها حتى صدر القرار النهائي بشأنها .

المادة (2)

تشكيل اللجنة

تشكل اللجنة على النحو الآتي :

- 1- مدير إدارة الشؤون البحرية والعمليات
- 2- مدير إدارة تطوير الأعمال
- 3- المستشار القانوني
- رئيس اللجنة
- عضو
- عضو مقرر

المادة (3)

تقديم التظلم

1. يجوز لمن تم إخطاره بإرتكاب مخالفة ضمن المخالفات الواردة في الجدول الثاني الملحق بالقرار الأميري رقم (12) لسنة 2024 في شأن رسوم الخدمات والمخالفات والغرامات المطبقة لدى دائرة الميناء والجمارك في إمارة عجمان ، ان يتقدم بتظلم للمدير العام للدائرة .
2. يتم تسليم التظلم من قبل المتظلم لمدير مكتب المدير العام وذلك خلال (15) يوم من تاريخ إخطاره بالمخالفة المتظلم منها.
3. يُقيد التظلم في السجل برقم متسلسل ويزود المتظلم بإفادة تبين رقم التظلم وتاريخ تقديمه .
4. يقوم مكتب المدير العام بطلب المستندات الخاصة بإجراءات المخالفة محل التظلم من المعنيين بالدائرة ، وإعداد ملف كامل بالتظلم والمستندات ذات الصلة ورفعها للمدير العام .
5. يحيل المدير العام التظلم الى اللجنة .

المادة (3)

إجراءات عمل اللجنة

- 1- تبت اللجنة في التظلم خلال (30) يوماً من تاريخ تقديمه لدى مكتب المدير العام .
- 2- تنظر اللجنة في التظلم وتبت فيه من خلال المستندات المقدمة ، ويجوز للجنة وفقاً لتقديرها إعلان المتظلم لسماع إفادته واي إيضاحات تطلبها .
- 3- يكون إنعقاد إجتماع اللجنة صحيحاً بحضور إثنين من الأعضاء بشرط أن يكون من بينهم رئيس اللجنة ، ويجوز للجنة عقد إجتماعها أو اعتماد حضور أياً من أعضائها عبر وسائل الإتصال الحديثة .
- 4- للجنة عند نظر التظلم المرفوع أمامها أن تصدر أياً من التوصيات الآتية :
 - أ- رفض التظلم وتأييد القرار بفرض الغرامة .
 - ب- قبول التظلم وإلغاء القرار بفرض الغرامة .

ت- قبول التظلم وإعادة تكييف المخالفة وتعديل الغرامة وفقاً لذلك ، ويشترط في هذه الحالة ان يتم تكييف الوقائع لمخالفة تساوى غرامتها أو تقل عن المخالفة للمتظلم منها .

5- ترفع اللجنة توصياتها للمدير العام للإعتماد النهائي .

المادة (4)

الحجية

يلغى أي نص أو حكم ورد في قرار آخر يتعارض أو يخالف الأحكام الواردة في هذا القرار .

المادة (5)

السريان والنشر

يسري هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية للإمارة ، ويعمم على كافة الوحدات التنظيمية بالدائرة للعلم والعمل بموجبه كل فيما يخصه.

صدر يوم الثلاثاء الموافق 2025/04/29

سلطان بن محمد بن راشد النعيمي

المدير العام



تتويه وتصويب



ورد خطأ مطبعي في الجدول رقم (2) المرفق بالقرار الأميري رقم (9) لسنة 2025 بشأن رسوم الخدمات والمخالفات والغرامات المطبقة لدى دائرة الأراضي والتنظيم العقاري في إمارة عجمان، والمنشور في الجريدة الرسمية لإمارة عجمان بعددها رقم 2025/5 بتاريخ 2025/06/01، لذا وجب تصحيحه ونشره على النحو الآتي:

الجدول رقم (2)
المخالفات والغرامات المطبقة بدائرة الأراضي والتنظيم العقاري
مرفق بالقرار الأميري رقم (9) لسنة 2025

التصحيح				الخطأ المطبعي			
الملاحظات	قيمة الغرامة (بالدرهم)	وصف المخالفة	م	الملاحظات	قيمة الغرامة (بالدرهم)	وصف المخالفة	م
بخلاف الأنشطة المشار إليها في البنود (20) و (21) و (22)	10000	ممارسة المكتب العقاري لنشاط عقاري دون موافقة الدائرة	.23	بخلاف الأنشطة المشار إليها في البند (26) و (27) و (28)	10000	ممارسة المكتب العقاري لنشاط عقاري دون موافقة الدائرة	.23